

الشرح الكبير

وكذا بعده (كالوصي) لكن بعده لا قبله (ولو لم يعرف رشدھا) من غيرھا وظاهره أن تصرفھا ماض ولا یرد كما أنه لا يجوز تزويجھا إلا بإذنھا كما مر في النكاح (وفي مقدم القاضي خلاف) هل له ترشيدها بعد الدخول والراجح لا فلو قال وللأب ترشيدها مطلقا ولو لم يعلم رشدھا كالوصي بعده لا المقدم لطابق المعتمد بسهولة .

ولما جرى في كلامه ذكر الولي تكلم عليه بقوله (والولي) على المحجور من صغیر أو سفیه لم یطراً علیه السفه بعد بلوغه (الأب) الرشید لا الجد والأخ والعم إلا بإیضاء من الأب (وله البیع) لمال ولده المحجور له (مطلقا) ربعا أو غيره (وإن لم يذكر سببه) أي البیع بل وإن لم یکن له سبب مما یأتي لحمله على السداد عند كثير من أهل العلم (ثم) يلي الأب (وصیه) فوصی الوصي (وإن بعد وهل) هو (كالأب) له البیع مطلقا وإن لم يذكر السبب وإن كان لا بد من سبب من الأسباب الآتية لكن لا یلزمه البیان مطلقا (أو) لا یلزمه بیانه (إلا الربع) أي المنزل والمراد العقار مطلقا إذا باعه (فبیان السبب) الآتي ذكره